State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. حمد محمد المطر
أ.د/ حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي
عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

مهلهل خالد المضف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/٦/٢٠٢٠

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣
في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررا) إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يكون للهيئة العامة لشؤون القصر إدارة قانونية تتبع مدير عام الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط الهيئة.

ويسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء بلدية الكويت بشأن المرتبات والمسميات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

على أن يكون مسمى عضو الإدارة القانونية في الهيئة العامة لشؤون القصر (محامي شؤون القصر) بدلاً من مسمى (باحث قانوني) ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣
في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر

نصت المادة (١) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر على " تنشأ هيئة عامة لشؤون القصر تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، ويشرف عليها وزير العدل وتسمى الهيئة العامة لشؤون القصر ".

ثم صدر مرسوم بنقل الاشراف على الهيئة العامة لشؤون القصر إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولما كانت الهيئة العامة لشؤون القصر عملاً بنص المادة (٢) تتولى الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له، والقوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيما لإدارة أموالهم، والإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك، وإدارة أموال الأثلاث التي يوصي بها على يدها أو التي تعين عليها.

ولما كانت الهيئة العامة لشؤون القصر تقوم بتمثيل نفسها أمام الجهات القانونية في الدولة، حيث تقوم بحضور جلسات إدارة الخبراء وحضور جلسات التحقيق أمام النيابة العامة والتحقيقات والمباحث كما تقوم بحضور جلسات وصي الخصومة أمام المحكمة، إذا فهي تمثل نفسها أمام جميع الجهات القانونية باستثناء حضور جلسات المحكمة أمام القاضي، حيث يقوم محامو الفتوى والتشريع بالحضور نيابة عن الهيئة أمام محاكم الدولة بجميع درجاتها وهو ما تطالب الهيئة به، حيث لم يتبق إلا حضور جلسات المحكمة في مختلف درجات التقاضي، والإدارة القانونية في الهيئة العامة لشؤون القصر أصبحت جاهزة لكي تقوم بمباشرة جميع قضاياها أمام المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

لذا جاء التعديل على القانون بحيث تضـــم الإدارة القانونية في الهيئة لا يقل عن مئة باحث قانوني يقومون حالياً بمختلف الأعمال القانونية (رأي قانوني – متابعة القضـــايا والرد عليها وطلب رفعها – إجراء التحقيقات الإدارية – حضـــور جلســـات التحقيق في النيابة العامة – حضـور جلسـات التحقيق في إدارة التحقيقات – حضـور جلسـات التحقيق أمام المباحث – حضور جلسات إدارة الخبراء).

وهذه الكفاءات الســـابقة هي كفاءات مماثلة لكفاءات أعضـــاء بلدية الكويت، بالرغم من أن قضـايا المشـمولين برعاية الهيئة هي قضـايا أكثر منها عددا، حيث أن إجمالي عدد القضـايا المتداولة حاليا في الهيئة ما يزيد عن ٢٣٠٣٦ قضـية (ثلاثة وعشـرون ألف وسـتة وثلاثين قضية متداولة) وما يستجد.

ويبلغ عدد متوسط القضايا المتداولة لدى الباحث القانوني في قسم القضايا إلى ١٠٥ قضية تحت عهدته، وتنقسم بمعدل ٥٠ قضـية سنويا بالإضـافة إلى القضـايا التي في عهدته يستلم الباحث القانوني بالإضـافة إلى المجهود الكبير الذي يقوم به لإنهاء القضـايا وصـدور أحكام ومتابعتها أثناء سـير الدعوى حتى صـدور حكم نهائي بها وإحالتها إلى قسـم التنفيذ للقيام بمتابعة إجراءات التنفيذ.

وأكثر من ذلك، فإن المعدل الشهري لكل باحث بحضور جلسات الخبرة ما يقارب ٢٥ جلسة وأكثر شهريا منذ بداية عام ٢٠٢٢ حتى تاريخه وما يستجد، حيث بلغ عدد حضور جلسات الخبرة التي قامت الهيئة بحضورها نحو ٢٦٨ جلسة خبرة.

حصـول الهيئة على حق التقاضـي أمام المحاكم بدلا من الاعتماد على الفتوى والتشـريع له العديد من المزايا أبرزها رفع كاهل القضـايا عن إدارة الفتوى والتشـريع والمشـغولة بالعديد من قضـايا الدولة، بالتالي فإن في مباشرة الهيئة لقضـاياها ميزة أكبر لمصـلحة المشـمولين برعاية الهيئة، حيث أن أموال المشـمولين بالرعاية هي أموال خاصـة وليست أموال عامة تحتاج إلى محامي في الفتوى والتشـريع، بل تحتاج إلى محامي لشـؤون القصـر يقوم بالذود عن الأموال الخاصة والخاصة بالمشمولين برعاية الهيئة.